Journal Of the Iraqia University (75-6) March (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الدراسة المقارنة لنقاط القوة والضعف في السياسة القضائية في العراق وإيران بشأن المخالفات الانضباطية للشرطة

عبد الكاظم جواد كاظم الجنابي
المشرف الدكتور : سعيد قماشي
جامعة كاشان / كلية القانون

A comparative study of the strengths and weaknesses of judicial policy in Iraq and Iran regarding police disciplinary violations.

Researcher :ABDULKADHIM JAWAD KADHIM ALJANABI
Responsible author: Dr. Saeed Ghomashi
University of Kashan / Faculty of Law
Responsible author: Saeed Ghomashi@yahoo.com

Abstract

This study examines the judicial policy governing the handling of police disciplinary misconduct in Iran and Iraq. Although the police play a central role in maintaining public order and enforcing the law, disciplinary violations - and their impact on citizens' rights and public trust - require clear, effective, and accountable mechanisms for investigation, adjudication, and enforcement. The main question is what strengths and weaknesses each country's judicial policy shows in addressing such misconduct, and how these differences affect transparency, deterrence, and organizational justice. The study aims to identify and explain these strengths and weaknesses and to provide an analytical account of the factors that shape policy effectiveness. Using a descriptive–analytical and comparative approach, the research draws on library-based sources and relevant legal texts, analyzing them through criteria such as the boundary between disciplinary violations and criminal offenses, the structure of proceedings, institutional coordination, transparency, and the enforceability of decisions. The findings indicate that both systems adopt a multi-layered framework in design, which - if properly implemented - can reduce discretionary decision-making; however, in practice, unclear jurisdictional boundaries and weak, insufficiently trackable enforcement are major factors undermining deterrence and public confidence in police accountability.**Keywords:** police disciplinary misconduct, judicial policy, disciplinary sanctions, disciplinary proceedings and adjudication.

المستخلص

يتناول هذا البحث، من خلال التركيز على «السياسة القضائية» الحاكمة لإجراءات النظر في المخالفات الانضباطية للشرطة في إيران والعراق، مسألة مفادها أنّه – على الرغم من أهمية دور الشرطة في حفظ النظام العام وتطبيق القانون – فإن وقوع المخالفات الانضباطية وما يترتب عليها من آثار تمسّ حقوق المواطنين والثقة العامة، يستلزم وجود آليات واضحة وفعّالة وقابلة للمساءلة في مراحل التحقيق، والنظر والفصل، وتنفيذ القرارات. وتتمثل الإشكالية المركزية للمقال في تحديد نقاط القوة والضعف في السياسة القضائية لدى البلدين عند التعامل مع هذه المخالفات، وما الأثر الذي تُحدثه هذه السمات – في إطار المقارنة – على الشفافية والردع والعدالة التنظيمية. ويهدف البحث أولاً إلى تحديد وبيان نقاط القوة والضعف في السياسة القضائية لكلٍّ من إيران والعراق في ضبط المخالفات الانضباطية للشرطة والنظر فيها، ثم تقديم صورة تحليلية للعوامل المؤثرة في فاعلية هذه السياسات. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي–التحليلي ذي المقاربة المقارنة، وجُمعت البيانات عبر الدراسة المكتبية وفحص الوثائق القانونية واللوائح ذات الصلة في النظامين، ثم جرى تحليلها وفق معايير من قبيل: تحديد الحدود الفاصلة بين المخالفة والجريمة، وبنية إجراءات النظر، ومستوى التنسيق المؤسسي، والشفافية، وضمانات تنفيذ القرارات. وتُظهر نتائج البحث أنّ كلا النظامين يميل – من حيث

التصميم القانوني – إلى نموذج متعدد المستويات في الرقابة والنظر، وهو ما يمكن، عند تطبيقه بدقة، أن يحدّ من القرارات المزاجية. غير أنّه عملياً، يُعدّ الغموض في تحديد الاختصاصات وضعف تنفيذ القرارات بصورة فعّالة وقابلة للرصد من أبرز العوامل التي تُضعف الردع وتُقوّض الثقة العامة بنظام مساءلة الشرطة.**الكلمات المفتاحية:** المخالفات الانضباطية للشرطة، السياسة القضائية، الضمانات الانضباطية، المحاكمة والإجراءات التأديبية.

المقدمة

تُعدّ الشرطة، بوصفها أهمّ مؤسسة تنفيذية معنيّة بحفظ النظام العام، في طليعة الاحتكاك بالمواطنين وتنفيذ القرارات القضائية؛ ولذلك فإن جودة سلوكها المهني ومدى التزامها بالقواعد القانونية والأخلاقية ينعكسان بصورة مباشرة على الأمن الاجتماعي والثقة العامة واعتبار نظام العدالة الجنائية. غير أنّ الوقائع الميدانية تُظهر أنّه إلى جانب الدور الضروري للشرطة في الوقاية من الجريمة والتصدّي للتهديدات الأمنية، يبقى احتمال وقوع المخالفات الانضباطية قائماً على الدوام؛ وهي مخالفات تمتد من الإهمال الإداري ومخالفة اللوائح التنظيمية إلى إساءة استعمال السلطة، والاستخدام غير المتناسب للقوة، والسلوكات التي تنتهك حقوق المواطنين. ومن ثمّ، فإن السياسة القضائية الحاكمة لكيفية النظر في المخالفات الانضباطية للشرطة لا تمثّل معياراً لقياس مساءلة القوات الأمنية فحسب، بل تُعدّ أيضاً مؤشراً مهماً لتقييم مدى سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات الفردية في أي نظام قانوني.وتتمثل مشكلة هذا البحث في أنّ إيران والعراق – وإن كانا يواجهان تحدياً مشتركاً يتمثل في ضبط المخالفات الانضباطية للشرطة والوقاية منها – فإنهما قد سلكا مسارات مختلفة من حيث البنية القانونية، والجهات المختصّة، وطريقة التمييز بين المخالفة الانضباطية والجريمة الجزائية، وآليات الرقابة، فضلاً عن درجة استقلالية وفاعلية إجراءات النظر. ففي إيران، يمكن لتعدد القواعد والجهات المختصة أن يزيد من جهةٍ من قدرة الرقابة والمساءلة، لكنه قد يؤدي من جهةٍ أخرى – عند غياب التنسيق – إلى تداخل الاختصاصات وعدم اتساق الجزاءات أو الضمانات التنفيذية. أمّا في العراق، فقد أوجدت الإصلاحات التي تلت عام ٢٠٠٥ وتشكّل الأطر الجديدة أرضيةً لتنظيم إجراءات النظر، إلا أنّ التبعية المؤسسية، والثغرات الرقابية، وضعف التنفيذ الفعّال للقرارات قد تُفاقم الفجوة بين «نصّ القانون» و«الأداء التنفيذي». وعليه، فإن السؤال المحوري لهذه المقالة هو: ما نقاط القوة والضعف التي تتسم بها السياسة القضائية في إيران والعراق تجاه المخالفات الانضباطية للشرطة؟ وأيّ صورة تُقدّمها هذه النقاط – في إطار المقارنة التحليلية – عن فاعلية النظامين وشفافيتهما ومستوى مساءلتهما؟ويهدف هذا البحث، أولاً، إلى تحديد وبيان نقاط القوة والضعف في السياسة القضائية لكلٍّ من إيران والعراق عند التعامل مع المخالفات الانضباطية للشرطة، ثم إجراء مقارنة تحليلية لهذه النتائج لاستخلاص الأنماط المشتركة والمميّزة وتقديم استنتاجات تطبيقية تسهم في رفع مستوى مساءلة الشرطة وتعزيز الجزاءات الانضباطية والقضائية. وبصورة أدق، تسعى الدراسة إلى بيان العناصر التي تساعد في بنية النظر والرقابة على زيادة الردع وتحقيق العدالة التنظيمية، والعوامل التي تُضعف الأثر الردعي – مثل تداخل الاختصاصات، والاعتبارات السياسية، وضعف الشفافية، أو التنفيذ الناقص للأحكام. أما منهج البحث في هذه المقالة فهو وصفي–تحليلي ذو مقاربة مقارنة؛ بمعنى أنّه تُجمع أولاً الأنظمة واللوائح والهياكل المرتبطة بالنظر في المخالفات الانضباطية للشرطة في كلا البلدين اعتماداً على المصادر المكتبية والوثائق القانونية (القوانين، والأنظمة التنفيذية، والتعليمات، واللوائح ذات الصلة) وتوصَف، ثم تُقيَّم وظائفها وتحدياتها العملية عبر تحليل مفاهيمي ومؤسسي، وفي النهاية تُجرى المقارنة وفق معايير مثل الشفافية، واستقلال جهات النظر، وفاعلية الجزاءات، ومدى إمكان الرقابة العامة. ويفضي هذا المسار إلى تقديم صورة أوضح عن واقع السياسة القضائية في البلدين، وتهيئة الأرضية لمقترحات يمكن أن تسهم في تقليل المخالفات، وتعزيز المساءلة، وزيادة الثقة العامة بنظام العدالة ومؤسسة الشرطة.

المبحث الأول: نقاط القوة في السياسة القضائية في إيران والعراق في مواجهة المخالفات الانضباطية للشرطة

يتناول هذا المبحث أهمّ القدرات والآليات الفاعلة في السياسة القضائية في إيران والعراق للوقاية من المخالفات الانضباطية للشرطة وكشفها والنظر فيها وتطبيق الجزاءات المقررة بشأنها، وذلك لتبيان العناصر المؤسسية والقانونية التي تسهم في تعزيز المساءلة وتقليل السلوكيات الخارجة عن الضوابط.

المطلب الأول: نقاط القوة في السياسة القضائية الإيرانية إزاء المخالفات الانضباطية للشرطة

يعرض هذا المطلب مرتكزات السياسة القضائية في إيران في ضبط المخالفات الانضباطية للشرطة؛ ولا سيما خصائص البنية القانونية والرقابية، وتعدد جهات النظر، والآليات التي يمكن أن تتيح رقابةً أكثر فاعليةً ونظراً أدقّ في المخالفات.

الفرع الأول: البنية القانونية والانضباطية متعددة المستويات

تُعدّ البنية القانونية والانضباطية متعددة المستويات في إيران من أبرز نقاط القوة في السياسة القضائية لهذا البلد في التعامل مع المخالفات الانضباطية للشرطة. وتتكوّن هذه البنية من مجموعة من القوانين والأنظمة التنفيذية والتعليمات الانضباطية التي تعمل – إلى جانب آليات الرقابة الداخلية – بقدر من التنسيق، بما يتيح مراقبة أداء رجال الشرطة وضبطه. ويُسهم وجود مثل هذا الإطار المتعدد المستويات، من جهة، في تحقيق العدالة وصون الانضباط داخل المؤسسة، ومن جهة أخرى في الحدّ من المخالفات الانضباطية والوقاية من تكرار السلوكيات غير المهنية في البيئة الشرطية.وفي العراق كذلك، تتجلّى الطبيعة متعددة المستويات للرقابة وآليات النظر في مخالفات منتسبي الشرطة، على نحو واضح، في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨. إذ تُعرّف المادة (٢) محاكم قوى الأمن الداخلي بأنها تتكوّن من ثلاث جهات: «محكمة آمر الضبط»، و«محكمة قوى الأمن الداخلي»، و«محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي». كما تنظّم المادة (٣) مسار التقاضي تبعاً لطبيعة الدعوى عبر التفريق بين المحاكمات الموجزة وغير الموجزة. أمّا في مرحلة التحقيق، فتُبيّن المادة (٥) صلاحية آمر الضبط في بدء الإجراءات، مع إتاحة خيارات التحقيق المباشر، أو الإحالة إلى الضابط، أو تشكيل «مجلس تحقيق». وتُقرّر المادة (٦) تشكيل مجلس التحقيق على مستوى وزارة الداخلية بحضور عضوٍ قانونيّ. وبعد انتهاء التحقيق، تحدّد المادة (١٠) صلاحيات آمر الضبط الأعلى، بما في ذلك: إقرار النتيجة، أو إعادتها لاستكمالها، أو فرض العقوبة ضمن حدود الاختصاص، أو إحالة الملف إلى محكمة قوى الأمن الداخلي. وإضافةً إلى ذلك، تُجيز المادة (١٢) تقرير ضمانة مالي عند تحقق الضرر إلى جانب العقوبة الانضباطية. وبوجه عام، فإن هذا البناء المتعدد المستويات الذي يجمع بين المحاكم ومراحل التحقيق واتخاذ القرار ضمن سلسلة إجرائية شبه منتظمة، يمكن – على مستوى التصميم القانوني – أن يحدّ من المعالجات المزاجية البحتة ويُحقق قدراً أكبر من الاتساق في إجراءات النظر.وفي إيران أيضاً، تؤدي القوانين الجزائية النافذة دوراً مهماً في الرقابة على المخالفات الانضباطية ذات الطبيعة الجنائية. ويأتي قانون معاقبة جرائم القوات المسلحة في طليعة المصادر القانونية في هذا المجال؛ إذ يجرّم قسماً من السلوكيات غير المشروعة التي قد تصدر عن المأمورين أثناء تأدية الواجب، ويقرّر لها عقوبات ملائمة، بما يصون حقوق المواطنين ويعزّز في الوقت نفسه مسار مساءلة الشرطة. كما أنّ قانون أصول المحاكمات في جرائم القوات المسلحة والمحاكمة الإلكترونية ينظّم صراحةً إجراءات التحقيق والنظر، ومن خلال تحديد شكليات التحقيق وضمانات المتهم ومراحل التقاضي، يسهم في منع المعالجات غير العادلة أو الانتقائية في القضايا ذات الصلة، ويعزّز حياد الإجراءات وعدالتها.[١]وإلى جانب القوانين الجزائية، تشكّل الأنظمة الانضباطية واللوائح الداخلية للشرطة جزءاً أساسياً من هذه البنية المتعددة المستويات. فهي تضع معايير أكثر وضوحاً للسلوك المهني لمنتسبي الشرطة، وتُصنّف المخالفات الانضباطية على درجات متفاوتة بما يضمن ملاءمة الجزاء لطبيعة المخالفة وحدّتها؛ بحيث تُتخذ في المخالفات البسيطة تدابير مثل التنبيه أو التوبيخ أو العقوبات الإدارية الخفيفة، بينما تُطبّق في المخالفات الأشدّ جزاءات من قبيل حسم الراتب، أو قطع الراتب، أو الإيقاف أو التعليق عن العمل، أو الفصل.[٢] كما أنّ التنسيق بين التعليمات والأوامر التنفيذية والتعاميم الدورية يعزّز الرقابة المستمرة على المنتسبين، ويوفّر إطاراً قانونياً وأخلاقياً واضحاً لأداء الواجب، بما يحدّ من التدخلات الشخصية في معالجة المخالفات ويُبرز مبدأ المساءلة. ومن جهة أخرى، لا يقتصر هذا البناء على تعريف المخالفة وتحديد العقوبة، بل يتضمن كذلك آليات للمتابعة والرصد بغية ضمان التنفيذ الفعّال للقواعد؛ فعلى سبيل المثال، تقوم الجهات الرقابية الداخلية برصد الوضع الانضباطي بصورة دورية، وعند اكتشاف مخالفة تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار الممارسات غير القانونية.[٣]وبناءً على ذلك، فإن وجود بنية قانونية وانضباطية متعددة المستويات في إيران يوفّر أساساً متيناً للسياسة القضائية في مواجهة المخالفات الانضباطية للشرطة؛ إذ تعمل القوانين الجزائية والأنظمة الانضباطية والتعليمات الداخلية وآليات الرقابة بصورة تكاملية بما يتيح إجراءات نظرٍ أكثر عدالةً وتناسباً. وهذه المواءمة لا تعزّز الانضباط المؤسسي فحسب، بل يمكن أن تزيد أيضاً من ثقة المواطنين بالنظام الرقابي، وتمنع إفلات المخالفات من المتابعة؛ ومن ثمّ ينبغي عدّ هذا البناء المتعدد المستويات من أهم نقاط القوة في التعامل مع المخالفات الانضباطية للشرطة، باعتباره يحافظ على السلطة القانونية للشرطة ويمنع إساءة استعمال الصلاحيات ويدعم تحقيق العدالة.

الفرع الثاني: تعدّد الجهات المختصّة بالنظر في المخالفات

تُعدّ تعددية الجهات المختصّة بالنظر في ملفات المخالفات الانضباطية للشرطة من أبرز سمات السياسة القضائية الإيرانية في التعامل مع هذه المخالفات؛ إذ توجد عدة جهات رقابية وتنفيذية على مستويات مختلفة، تؤدي كلٌّ منها دوراً مستقلاً في التحقيق والرقابة وتطبيق القواعد الخاصة بمخالفات منتسبي الشرطة. وتسهم هذه التعددية، من جهة، في زيادة دقّة الرقابة واتساع نطاقها، ومن جهة أخرى تمنع تركّز السلطة بشكل كامل في جهة واحدة، وتتيح رقابةً متعددة الطبقات. وفي هذا الإطار تُعدّ النيابات والمحاكم العسكرية، واللجان الانضباطية، ومنظمة التفتيش العامة

للبلاد، وفي بعض الحالات ديوان العدالة الإدارية، من أهم الجهات المختصّة بالنظر في المخالفات الانضباطية للشرطة، ولكلٍّ منها نطاق صلاحيات محدد.وتُعدّ النيابات والمحاكم العسكرية من أهم الجهات التي تنظر في مخالفات منتسبي الشرطة، ولا سيما في الحالات التي يتّسم فيها السلوك المرتكب بطابعٍ جنائي. فاستناداً إلى المادة (١٧٢) من الدستور، وإلى قواعد أصول المحاكمات الخاصة بجرائم القوات المسلحة، تدخل الجرائم التي يرتكبها منتسبو الشرطة أثناء أداء الواجب أو بسببه ضمن اختصاص النيابات والمحاكم العسكرية. ويشمل ذلك أفعالاً من قبيل إساءة استعمال السلطة، وتلقي الرشوة، واستعمال العنف غير المشروع، والاعتقالات غير القانونية، وغيرها من الأفعال المجرّمة في قانون معاقبة جرائم القوات المسلحة. وضمن هذا المسار تتولى النيابات العسكرية مسؤولية التحقيق والملاحقة وإصدار قرار الاتهام، بينما تتولى المحاكم العسكرية الفصل في الموضوع وإصدار الحكم والعقوبة الملائمة، وهو ما يؤدي دوراً مهماً في ترسيخ المساءلة الجنائية وتعزيز الردع.[٤]وإلى جانب المسار الجنائي، تضطلع اللجان الانضباطية – بوصفها جهات داخلية – بالدور الرئيس في ضبط المخالفات الانضباطية والإدارية داخل جهاز الشرطة. فاستناداً إلى الأنظمة الانضباطية للقوات المسلحة والتعليمات ذات الصلة، تنظر هذه اللجان في مخالفات مثل الإهمال في أداء الواجبات، ومخالفة اللوائح التنظيمية، وعدم الانضباط الإداري، والسلوكيات غير المشروعة التي لا ترقى إلى الوصف الجنائي، وتُطبّق – بحسب جسامة المخالفة – جزاءات تبدأ بالتنبيه أو التوبيخ وحسم الراتب، وقد تنتهي إلى الإيقاف عن العمل أو الفصل أو العزل من الخدمة. كما أنّ وجود مرحلتين للنظر في كثير من هذه الآليات (ابتدائية واستئنافية) يتيح للمنتسب المتهم الاعتراض على القرار الأولي وإعادة فحص الملف أمام جهة أعلى، وهو ما يُعدّ مهماً من زاوية ضمان الإنصاف الإداري وتقليل أخطاء القرار.[٥] كذلك تقوم منظمة التفتيش العامة للبلاد – بوصفها جهة رقابية تابعة للسلطة القضائية – بدورٍ في مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح داخل الأجهزة الحكومية، ومن بينها جهاز الشرطة، ويمكنها عند اكتشاف مخالفة إدارية أو انضباطية إعداد تقرير وإحالة الملف إلى الجهات المختصّة لمتابعته. وتنبع أهمية هذه الجهة من أنّ رقابتها تُمارس من خارج البنية الداخلية للشرطة، بما يخفف احتمال التساهل المؤسسي أو الاعتبارات الملائمة في النظر، ويجعلها مكملة للرقابة الداخلية من زاوية الشفافية والمساءلة.

أما ديوان العدالة الإدارية، فيؤدي دوراً ملحوظاً عندما تؤثر القرارات الإدارية الناجمة عن إجراءات انضباطية في الوضع الوظيفي وحقوق المنتسبين الإدارية. ففي حال فرض جزاءات إدارية مثل حسم الراتب، أو خفض الدرجة أو التنزيل، أو النقل، أو الإيقاف، أو الفصل، يمكن للمنتسب – إذا ادعى انتهاك حقوقه الوظيفية أو خروج القرار عن حدود القانون – أن يتقدم بشكوى أمام ديوان العدالة الإدارية. ومن ثمّ، وبوصفه جهة رقابة قضائية على القرارات الإدارية، يستطيع الديوان أن يمنع القرارات التعسفية أو المخالفة للأنظمة، وأن يرسّخ حدّاً أدنى من الضمانات القانونية في الإجراءات الإدارية المرتبطة بانضباط الشرطة.[٦]ومع ما توفره هذه التعددية من مزايا، تبقى مسألة التنسيق والتفاعل بين الجهات المختلفة من القضايا المحورية؛ إذ إن بعض مخالفات الشرطة قد تتسم بطبيعة مزدوجة تجمع بين الجانب الانضباطي والجانب الجنائي في آنٍ واحد. وفي مثل هذه الحالات، إذا لم يكن توزيع الاختصاص ومسار الإحالة واضحين، فقد تتوازى الإجراءات وتطول، أو حتى تتعارض نتائجها. ومن هنا تبرز أهمية آليات التنسيق بين النيابات العسكرية واللجان الانضباطية والجهات الرقابية؛ إذ قد يبدأ النظر أحياناً داخل اللجان الانضباطية، فإذا تبيّن الوصف الجنائي أُحيل الملف إلى النيابات العسكرية للملاحقة القضائية، أو قد تُفضي تقارير منظمة التفتيش العامة إلى تدخل الجهة القضائية المختصة في القضية.

المطلب الثاني: نقاط القوة في السياسة القضائية العراقية إزاء المخالفات الانضباطية للشرطة

يتناول هذا المطلب أبرز المكوّنات التي تعزّز السياسة القضائية في العراق عند التعامل مع المخالفات الانضباطية للشرطة، ولا سيما الإصلاحات المؤسسية بعد عام ٢٠٠٥، وتشكّل آليات جديدة للنظر في المخالفات، ودور القواعد والتعليمات الداخلية في تقنين سلوك الشرطة وتنظيم مراحل الإبلاغ والتحقيق والمتابعة.

الفرع الأول: إنشاء هياكل جديدة بعد عام ٢٠٠٥

بعد إقرار الدستور العراقي عام ٢٠٠٥، وما تلاه من إصلاحات قانونية ومؤسسية عقب سقوط نظام البعث، شهدت السياسة القضائية العراقية في شأن المخالفات الانضباطية للشرطة تحولاً جدياً. وقد تمحور الاتجاه العام لهذه التحولات حول استحداث آليات جديدة للرقابة والانضباط، وتعزيز الجهات المعنية بالنظر في المخالفات، ورفع مستوى الشفافية والمساءلة داخل الأجهزة الأمنية، ولا سيما مع التأكيد على حماية حقوق المواطنين، وإبعاد الشرطة عن الوظائف السياسية التي كانت سائدة في المرحلة السابقة، وضمان حد أدنى من الإجراءات العادلة عند التعامل مع مخالفات المنتسبين. وفي هذا المسار اكتسبت مجموعة من القواعد والترتيبات الانضباطية طابعاً أكثر رسمية، وتهيأت الأرضية لتشكيل لجان ووحدات مختصة بالنظر داخل وزارة الداخلية العراقية.[٧]وعلى مستوى القضاء الخاص بقوى الأمن الداخلي، يُعد قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى

الأمن الداخلي العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ من أبرز مظاهر إعادة البناء المؤسسي. فقد سعى هذا القانون، من خلال اعتماد بنية متعددة المراحل للنظر في القضايا، إلى تنظيم مسار فحص المخالفات على نحو مرحلي وتقليل تشتت القرارات. إذ تُعرّف المادة الثانية ثلاث جهات رئيسية هي محكمة آمر الضبط، ومحكمة قوى الأمن الداخلي، ومحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي. كما تقسم المادة الثالثة إجراءات النظر إلى محاكمات موجزة ومحاكمات غير موجزة، كي يكون مسار التقاضي متناسباً مع طبيعة الملف. وعملياً تُعد محكمة آمر الضبط في الغالب نقطة الانطلاق في القضايا الأبسط واليومية، بينما تتعاظم أهمية المستويات الأعلى في القضايا الأشد خطورة وفي الحالات التي تتطلب مراجعة ورقابة من جهة أعلى. ومن شأن هذا الإطار، على مستوى التصميم القانوني، أن يحد من التدخلات الشخصية وأن يضفي انضباطاً أكبر على القرارات الانضباطية.[٨] وبالتوازي مع هذا التنظيم القضائي، شهدت البنية الإدارية والقيادية أيضاً نشوء آليات جديدة لضبط المخالفات وإدارتها. فمع إقرار الأنظمة المتعلقة بخدمة القوات الأمنية والتعليمات المرتبطة بها، تشكلت داخل وزارة الداخلية العراقية لجان تخصصية متعددة للنظر في المخالفات الانضباطية، تتولى مهاماً مثل مراقبة أداء الشرطة، والنظر في شكاوى المواطنين، وفحص تقارير المخالفات، واتخاذ القرار بشأن الجزاءات الانضباطية. وكان الهدف الرئيس لهذه الترتيبات هو رفع مستوى مساءلة الشرطة وتقليل المخالفات التي لم تكن تخضع في حقبة البعث لرقابة فعالة، حيث كانت الشرطة في كثير من الحالات تؤدي دور أداة للقمع والضبط السياسي. وقد انطلقت إصلاحات ما بعد ٢٠٠٥ من مبدأ أن مهمة الشرطة ينبغي أن تُحصر في حفظ النظام العام وتطبيق القانون، وأن أي تجاوز أو مخالفة يجب أن يُنظر فيها ضمن المستويات المختصة.[٩]ومن السمات المهمة لهذه المرحلة التأكيد على فصل نسبي بين المخالفات الانضباطية والجرائم الجنائية التي قد يرتكبها منتسبو الشرطة. وبناء على ذلك تُعالج مخالفات مثل عدم الانضباط، والتأخر في أداء الواجبات، وعدم الامتثال للتسلسل الإداري ضمن إطار اللجان الانضباطية. أما الأفعال ذات الوصف الجنائي، مثل إساءة استعمال السلطة، والتعذيب، والابتزاز، وتلقي الرشوة، فتسلك مسار الملاحقة القضائية أمام النيابات والمحاكم العامة والمحاكم المختصة. ويسهم هذا الفصل، على الأقل على مستوى السياسة العامة، في توضيح مسار النظر وتعزيز المساءلة، كما يمكن أن يمنع تحويل المخالفات الجسيمة إلى مجرد ردود فعل إدارية.[١٠] وفضلاً عن ذلك، شهدت مرحلة ما بعد ٢٠٠٥ محاولات لتوسيع نطاق الرقابة الخارجية وتعزيز إمكانية المتابعة المستقلة لسلوك الشرطة. فقد أدت جهات مثل مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، وبعض المنظمات الدولية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، دوراً في الإبلاغ والمتابعة بشأن حالات سوء السلوك، وأفضت هذه التقارير في بعض الحالات إلى إحالة الملفات إلى الجهات المختصة. كما جرى تعزيز قنوات التواصل لتسجيل الشكاوى والتقارير الشعبية، وفي السنوات الأخيرة حظي استخدام بعض أدوات الرقابة الإلكترونية وتقنيات الرصد باهتمام متزايد. وبموازاة ذلك، تم العمل على برامج تدريبية تتمحور حول حقوق الإنسان، والحد من العنف غير المبرر، واحترام كرامة المواطنين، بوصفها جزءاً من إصلاحات تنظيمية تستهدف مواءمة السلوك المهني للشرطة مع المعايير الجديدة.[١١]

الفرع الثاني: وضع اللوائح التنفيذية والتعليمات الداخلية المنظمة لسلوك الشرطة

في العراق، وإلى جانب القوانين العامة مثل قانون العقوبات العراقي والأنظمة الخاصة بقوى الأمن الداخلي، وضعت وزارة الداخلية مجموعة من اللوائح التنفيذية والتعليمات الداخلية لتنظيم سلوك منتسبي الشرطة والرقابة على أدائهم. وقد صيغت هذه التعليمات بهدف رفع مستوى الشفافية، والوقاية من إساءة استعمال السلطة، وتحقيق الانضباط المؤسسي، كما توفر للشرطة إطاراً ملزماً يجعل تعاملها مع المواطنين، وكيفية استخدام القوة، وضبط الجرائم، وتنفيذ العمليات الميدانية خاضعاً لإجراءات محددة قابلة للتقييم. وفي هذا السياق جرى إبراز موضوعات مثل احترام حقوق المواطنين، وطريقة التعامل مع المتهمين، وإدارة المواقف الاجتماعية المتوترة ضمن إرشادات داخلية، بالتوازي مع استحداث أدوات لرصد أداء المنتسبين ومتابعته.ومن أهم وظائف هذه اللوائح تحديد قواعد واضحة لسلوك الشرطة عند التعامل مع المواطنين. وبالنظر إلى تاريخ الاضطرابات الداخلية ودور الشرطة في ضبط التجمعات، ظل احترام الكرامة الإنسانية وتجنب العنف غير الضروري تحدياً جدياً في العراق. لذلك تؤكد التعليمات الداخلية للشرطة على ضرورة تعريف المنتسب بنفسه عند القيام بالإجراء، وبيان سبب التوقيف أو التفتيش بوضوح، والامتناع عن الإهانة أو المعاملة المهينة، وكذلك الالتزام بالتناسب في استخدام القوة، بحيث يكون اللجوء إلى القوة البدنية محدوداً وضرورياً ومتناسباً، وألا يتحول إلى قاعدة في العمل الشرطي.[١٢] وفي هذا الإطار ينبغي الالتفات إلى ضرورة التمييز بين التعليمات السلوكية التي تنظم تصرفات الشرطة، وبين القواعد الإجرائية التي تضبط مسار التحقيق والنظر. فالمواد من الثالثة إلى السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ تتعلق في الغالب بتنظيم كيفية النظر وبمرحلة بدء التحقيق، ولا تتعلق بوضع لوائح تنفيذية لسلوك الشرطة. إذ تقسم المادة الثالثة المحاكمات إلى نوعين هما المحاكمات الموجزة والمحاكمات غير الموجزة، وتفصل مسار التقاضي بما يتناسب مع طبيعة الملف.

كما تُلزم المادة الرابعة الشرطة بإبلاغ الجهة الأعلى بوقوع الجريمة وبوقائع مثل الوفاة المفاجئة أو الوفاة المشتبه فيها. ثم تقرر المادة الخامسة أنه إذا علم آمر الضبط بوقوع جريمة فعليه أن يختار أحد مسالك التحقيق، وهي التحقيق المباشر أو تعيين الضابط أو تشكيل مجلس تحقيق. وتجيز المادة السادسة لوزير الداخلية تشكيل مجلس تحقيق في مركز الوزارة بحضور عضو قانوني، وتوضح آلية إرسال الأوراق للتدقيق ثم إحالتها إلى الجهة المختصة أو إعادتها لاستكمال النواقص. وعليه فإن هذه المواد تؤدي أساساً وظيفة تثبيت مسار التحقيق والنظر وتقنينه، وتعد مع تعليمات وزارة الداخلية عناصر مكملة للمنظومة الرقابية.ومن المجالات المهمة التي تتناولها اللوائح التنفيذية الداخلية تنظيم استخدام السلاح والمعدات الشرطية. فتعليمات وزارة الداخلية تقصر استخدام السلاح الناري على الحالات الاستثنائية التي تنطوي على تهديد جسيم لحياة الأشخاص، وفي غير ذلك قد يعد الاستخدام غير المبرر مخالفة انضباطية أو حتى جريمة جنائية. ولهذا تبرز أهمية الآليات الداخلية لفحص وتقييم حالات استخدام السلاح، للتحقق من مدى مطابقة تصرف المنتسب للتعليمات الصادرة. كما تشمل هذه التعليمات تنظيم تنفيذ العمليات الميدانية، ومنها ضرورة الحصول على الأذونات القانونية عند دخول الأماكن الخاصة، ومراعاة إجراءات التوقيف والتفتيش، واعتماد أساليب تُحدث أقل قدر ممكن من الضرر بالأفراد. ويترتب على مخالفة هذه القواعد إمكانية فتح إجراءات انضباطية، وفي حال ثبوت استعمال غير مبرر للقوة قد تثور أيضاً المسؤولية الجنائية.[١٣] وإلى جانب ذلك تؤكد اللوائح التنفيذية على احترام التسلسل التنظيمي وضبط إساءة استعمال الصلاحيات داخل قوى الأمن الداخلي. وضمن هذا الإطار يُتوقع من المنتسبين تنفيذ أوامر الرؤساء متى كانت قانونية، وفي المقابل يلتزم القادة باحترام حقوق المرؤوسين وصون كرامتهم. وعند مخالفة الأوامر القانونية أو إساءة استعمال السلطة على مستوى القيادة، يمكن للجهات الداخلية المعنية بالنظر والجهات المختصة أن تقرر الجزاءات المناسبة. وتؤدي اللجان الانضباطية التابعة لوزارة الداخلية دوراً مهماً في هذا المجال، إذ تتيح من خلال فحص الملفات الانضباطية تطبيق جزاءات تتراوح بين التوبيخ الخطي وقطع الراتب وصولاً إلى الفصل المؤقت أو العزل الدائم، وهي جزاءات تؤدي وظيفة إصلاحية ووقائية إلى جانب المساءلة الجنائية في الجرائم الجسيمة.[١٤]وفضلاً عن الآليات العقابية، تتضمن التعليمات الداخلية عادة آليات للتقييم والرقابة المستمرة، مثل التقييمات الدورية، وتحليل تقارير الأداء، وأخذ نتائجها بعين الاعتبار في القرارات الإدارية المتعلقة بالترقية أو الاستمرار في الخدمة. وفي السنوات الأخيرة ازداد التأكيد على تسجيل وتوثيق الأنشطة العملياتية باعتباره وسيلة لرفع الشفافية وتقليل الفساد الإداري. كما جرى الاعتراف بحق المواطنين في تقديم الشكاوى ضد منتسبي الشرطة ضمن آليات رسمية، واستُحدثت نظم لتسجيل الشكاوى ومتابعتها، بما يتيح النظر في التقارير المتعلقة بسوء سلوك الشرطة واتخاذ الإجراء اللازم عند ثبوت المخالفة.[١٥]

المبحث الثاني: نقاط الضعف في السياسة القضائية في إيران والعراق في مواجهة المخالفات الانضباطية للشرطة

يتناول هذا المبحث أوجه القصور والعُقد العملية والبنيوية في السياسة القضائية لدى البلدين عند التعامل مع المخالفات الانضباطية للشرطة، وهي أوجه قد تؤدي إلى تقليص شفافية إجراءات النظر، وتعقيد تنفيذ القرارات، وإضعاف الأثر الردعي، وتراجع الثقة العامة بمستوى مساءلة الشرطة.

المطلب الأول: نقاط الضعف في السياسة القضائية الإيرانية

يتناول هذا المطلب تشخيص أوجه الضعف في السياسة القضائية الإيرانية في مجال المخالفات الانضباطية للشرطة، ومنها التحديات الناجمة عن تشتت القواعد وتداخل الاختصاصات، وإمكان تأثير الاعتبارات المؤسسية أو الملاءمات المصلحية في مسار النظر، فضلاً عن أوجه الضعف المرتبطة بتنفيذ القرارات ومستوى الرقابة العامة على مخرجات القضايا.

الفرع الأول: تشتت اللوائح وتداخل الاختصاصات

من أبرز نقاط الضعف في السياسة القضائية الإيرانية عند التعامل مع المخالفات الانضباطية للشرطة تشتت القواعد وتداخل الاختصاصات في النظر في هذه المخالفات. فتعدد القوانين واللوائح ذات الصلة، بما في ذلك الأنظمة الوظيفية والانضباطية، وقانون معاقبة جرائم القوات المسلحة، واللوائح الانضباطية، والتعليمات الداخلية، أوجد حالة من التراكب والتجزؤ تجعل مسار التحقيق والنظر معقداً وأحياناً غامضاً. وتترتب على ذلك صعوبات في تحديد الجهة المختصة ابتداءً، كما يزداد احتمال تنازع الاختصاص بين الجهات المختلفة، وهو ما قد يفضي في النهاية إلى تأخير العدالة أو إلى معالجات غير منسجمة.وتتمثل المعضلة الأهم في التمييز الدقيق بين المخالفة الانضباطية أو الإدارية وبين الجريمة الجنائية. ففي كثير من الملفات لا يكون واضحاً ما إذا كان السلوك غير المشروع الصادر عن منتسب الشرطة ينبغي أن يُبحث ضمن المسار الإداري والانضباطي، أم أنه ينهض بوصفٍ جنائي ويجب أن يسلك طريق الملاحقة القضائية. فعلى سبيل المثال قد يكون إساءة استعمال السلطة أو الاستخدام غير المتناسب للسلاح قابلاً للمساءلة وفقاً للأنظمة الانضباطية، وفي الوقت نفسه محل نظر وفقاً للقوانين الجنائية. وفي مثل هذه الحالات، إذا لم تكن معايير توصيف السلوك وترتيب إحالة الملف واضحة، فقد يُطرح الملف في وقت واحد أمام اللجان الانضباطية والجهات

القضائية، بما يؤدي إلى الارتباك وإطالة الإجراءات، وربما صدور قرارات غير متسقة في الاتجاه.[١٦] وتبرز أيضاً مشكلة غياب التكامل العملي في مسار النظر. فجرائم منتسبي الشرطة تُلاحق غالباً أمام النيابات والمحاكم العسكرية، في حين تُبحث المخالفات الإدارية والانضباطية في اللجان الانضباطية ذات البنية وإجراءات النظر المختلفة. وإذا لم ترافق هذه الازدواجية المؤسسية درجة من التنسيق الفعّال، فقد تنتهي إلى تفاوت كبير في الجزاءات، بحيث يُعالج سلوك متشابه في مسار معين بعقوبة إدارية خفيفة، بينما يُفضي في مسار آخر إلى حكم أشد مثل العزل أو الحبس. ولا يقتصر أثر ذلك على تعزيز الإحساس باللاعدالة والاضطراب، بل يفتح أيضاً مجالاً لاستغلال الثغرات وتعارض المسارات من أجل تقليل مستوى المساءلة.[١٧] إلى جانب ذلك، تُلاحظ في بعض الحالات تعارضات مفهومية أو تطبيقية بين القواعد تزيد الأمر تعقيداً. فعلى سبيل المثال، قد توجه بعض الأحكام الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لجرائم القوات المسلحة مسار النظر في بعض مخالفات المنتسب بصفته ضابطاً نحو المحاكم العامة، غير أنّ التطبيق العملي قد يشهد أحياناً إبعاد بعض الملفات عن المسار العام استناداً إلى تصنيفات داخلية أو عناوين إدارية. ويشير ذلك إلى أن نقص التنسيق بين القواعد الإجرائية والجهات القائمة بالنظر قد يؤدي إلى تفسيرات متباينة وإخراج الملفات عن المسار الأكثر ملاءمة.كما أن تشتت القواعد يجعل الرقابة الفعّالة على مجريات النظر أكثر صعوبة. فتعدد الجهات المسؤولة يعقّد متابعة أداء النيابات العسكرية واللجان الانضباطية وغيرها من الجهات، ورغم أن جهات مثل منظمة التفتيش العامة للبلاد وديوان العدالة الإدارية تستطيع التدخل في بعض المجالات، فإن تنازع الاختصاص وغياب توزيع واضح للأدوار قد يحدّ من قدرتها على التدخل العملي وفي الوقت المناسب.[١٨] ونتيجة لذلك قد تُغلق بعض الملفات، ولا سيما المرتبطة بانتهاك حقوق المواطنين أو إساءة استعمال السلطة، دون تحقيق معمق، أو تُفرض جزاءات غير متناسبة مع جسامة المخالفة، وهو ما يضر بمصداقية نظام العدالة الانضباطية ويضعف الثقة العامة.[١٩] وبناءً على ما تقدم، يُعدّ تشتت اللوائح وتداخل الاختصاصات من التحديات الرئيسة في السياسة القضائية الإيرانية في مجال المخالفات الانضباطية للشرطة. ومعالجة هذا الضعف البنيوي تستلزم الاتجاه نحو إطار أكثر تنسيقاً ووضوحاً، تُحدَّد فيه الحدود الفاصلة بين المخالفة والجريمة على نحو بيّن، ويُصمَّم توزيع الاختصاص بين الجهات بما يقلل النظر الموازي والقرارات المتعارضة، ويجعل مسار الرقابة ومتابعة تنفيذ القرارات أكثر قابلية للتقييم. ومن شأن هذا الإصلاح أن يرفع كفاءة منظومة النظر، ويعزز الانسجام والعدالة في الاستجابة لمخالفات الشرطة.

الفرع الثاني: التأثر بالعوامل السياسية واعتبارات المصلحة

من التحديات التي تواجهها السياسة القضائية في إيران في مجال المخالفات الانضباطية للشرطة تأثر بعض مسارات التحقيق واتخاذ القرار باعتبارات سياسية ومصلحية، وهو أمر يتضح بصورة أكبر في القضايا الحساسة ذات الأبعاد الأمنية أو السياسية. ففي كل نظام قانوني تبرز الحاجة إلى تحقيق توازن بين الحفاظ على هيبة الشرطة وفاعليتها من جهة، والالتزام بمبادئ العدالة الانضباطية وحماية حقوق المواطنين من جهة أخرى. ورغم وجود قواعد متعددة لمعالجة مخالفات الشرطة، إلا أنه قد يحدث في بعض الحالات أن تؤثر الضغوط الخارجية أو الاعتبارات المؤسسية في مسار التحقيق، فتغلب الموازنة المصلحية على تطبيق العدالة بدقتها المطلوبة وتُعدّ وظيفة الشرطة في حفظ الأمن العام ومواجهة التهديدات الأمنية من أهم العوامل التي تسهم في نشوء هذا الوضع. وبما أن الشرطة تُعد ركناً أساسياً في ضمان النظام والأمن، قد تنشأ أحياناً مخاوف من أن تؤدي المعالجة الصارمة لمخالفة منتسب شرطي في ظروف الأزمات إلى الإضرار بروح المعنويات والقدرة العملياتية للقوة، أو إلى إضعاف الصورة المؤسسية. ونتيجة لذلك، قد تتسم إجراءات النظر في الملفات التي تقع المخالفة فيها أثناء مهام خاصة، أو في سياق ضبط التجمعات، أو خلال عمليات حساسة، بدرجة مفرطة من الحذر، فيتأخر تنفيذ بعض الجزاءات أو يُكتفى بتدابير أخف. ويؤدي هذا النهج إلى إضعاف الأثر الردعي للقرارات، وإلى ترسيخ انطباع مفاده أن طبيعة المهمة قد تتحول إلى مبرر لتخفيف الاستجابة الانضباطية أو تعديلها على نحو غير شفاف.[٢٠] ومن جهة أخرى، تؤدي الاستقلالية العملية للجهات التي تنظر في هذه الملفات دوراً حاسماً في الحد من هذا التأثر. فرغم أن تعدد الجهات، مثل النيابات والمحاكم العسكرية في الجرائم الجنائية التي يرتكبها منتسبو الشرطة، واللجان الانضباطية في المخالفات الإدارية، يمكن من حيث الأصل أن يوسع نطاق المساءلة، إلا أن تعرض مسارات التحقيق واتخاذ القرار لضغوط إدارية أو هرمية أو لاعتبارات مؤسسية يؤدي إلى تقليص الشفافية وإضعاف الحياد. فعلى سبيل المثال، في القضايا التي قد تترتب عليها تبعات إعلامية أو أمنية، يزداد احتمال إطالة الإجراءات، أو تغيير مسار التحقيق، أو إدارة الملف بطريقة تقلل الكلفة المؤسسية إلى أدنى حد.وفي السياق ذاته تكتسب درجة المساءلة أمام الرأي العام أهمية خاصة. فاستحداث بعض آليات تلقي شكاوى المواطنين مثل منظومة ١٩٧، والسعي إلى تعزيز التنسيق بين الجهات الشرطية والقضائية، تُعد خطوات إيجابية باتجاه زيادة الرقابة وتحمل المسؤولية. غير أنه في القضايا الحساسة، إذا لم تكن نتائج الإجراءات قابلة للتتبع على نحو كاف، أو إذا اتسمت المسارات بالغموض، فإن الثقة العامة تتضرر وتضعف دوافع المواطنين للإبلاغ. وبعبارة أخرى، لا تتمثل المشكلة

في وجود الاعتبارات بحد ذاتها، بل في غياب ضمانات كافية تمنع تغلب هذه الاعتبارات على القواعد الإجرائية، وفي انعدام حد أدنى من الشفافية بشأن المسار والنتيجة في الملفات.وبناءً على ذلك، ورغم أن الأطر القانونية في إيران تنص على آليات لمعالجة المخالفات الانضباطية للشرطة، فإن الاعتبارات الإدارية والمصلحية قد تؤثر في بعض الحالات في مسار التحقيق، فتفضي إلى تأخير النظر أو إلى تغيير مستوى الشدة في الاستجابة، وهو ما يظهر بصورة أوضح في القضايا ذات الطابع الأمني والسياسي. ولتقليل هذا التحدي، فإن تعزيز الرقابة الخارجية ورفع شفافية الإجراءات، ووضع قواعد أوضح للتعامل مع القضايا الحساسة، واستحداث ضمانات عملية لتعزيز استقلالية التحقيق واتخاذ القرار، يمكن أن يحقق توازناً أفضل بين الحفاظ على كفاءة الشرطة وبين ضمان العدالة الانضباطية وحقوق الأفراد، بما يفضي في النهاية إلى رفع الثقة العامة وتحسين فاعلية السياسة القضائية في هذا المجال.[٢١]

الفرع الثالث: ضعف تنفيذ العقوبات ومحدودية آليات الرقابة العامة

من التحديات المهمة في السياسة القضائية الإيرانية إزاء المخالفات الانضباطية للشرطة ضعف تنفيذ العقوبات بصورة فعالة، إلى جانب محدودية آليات الرقابة العامة على أداء المنتسبين. فمع أن قوانين ولوائح متعددة وُضعت لتحديد المخالفات وتقرير الجزاءات وتنظيم إجراءات النظر، ومع أن جهات مثل اللجان الانضباطية والمرجعيات القضائية ذات الصلة تقوم بدورها، إلا أن تنفيذ القرارات الصادرة في بعض الملفات يواجه عملياً عوائق إدارية ومؤسسية، وهو ما يحد من فاعلية المنظومة الانضباطية. إن الفجوة بين صدور القرار وبين تنفيذه الفعلي وفي الوقت المناسب تؤدي إلى عدم تحقق جانب من القدرة الردعية للقواعد، كما تُضعف مستوى المساءلة المتوقعة.ومن أبرز تجليات هذا الضعف التأخر في تنفيذ الأحكام الانضباطية والجنائية. فالنظام القانوني يقرر طيفاً من الاستجابات لمخالفات الشرطة، يبدأ بالتوبيخ وحسم الراتب والإيقاف عن الخدمة، وقد يصل إلى العقوبات الجنائية في الحالات الأشد. غير أن تنفيذ هذه الأحكام يتأخر في بعض القضايا، أو يطرأ عليه مع مرور الوقت تخفيف أو تعديل، ولا سيما عندما تكتسب القضية حساسية مؤسسية أو يطول المسار الإداري والتحقيقي. ويؤدي ذلك إلى إضعاف الرسالة الردعية للقرارات، وإلى ترسيخ انطباع بأن ثبوت المخالفة لا يعني بالضرورة نتيجة نهائية سريعة وحاسمة.[٢٢]وتتصل مسألة أخرى بدرجة الشفافية والمساءلة تجاه الشكاوى العامة. فمع أن منظومات مثل ١٩٧ تتيح للمواطنين الإبلاغ عن المخالفات والمطالبة بالنظر فيها، فإن ضعف تزويد الشاكين بمعلومات حول مسار الإجراءات ونتيجة الملف يمثل نقطة هشاشة. فكثير من البلاغات تُبحث ضمن إجراءات داخلية، وقد تُغلق لأسباب مثل عدم كفاية الأدلة أو عدم ثبوت المخالفة، من دون تقديم تفسير واضح وقابل للتتبع لصاحب الشكوى. وتؤدي هذه الحالة إلى تراجع الثقة العامة وتكوين شعور بعدم جدوى الشكوى، وهو ما يفضي بدوره إلى انخفاض الإبلاغ وبالتالي إضعاف الرقابة المجتمعية.ومن جهة أخرى، يبقى مستوى الرقابة العامة على الإجراءات الانضباطية ومدى إتاحة المعلومات محدوداً. ففي كثير من الأنظمة القانونية تسهم نشر تقارير عامة، وتقديم إحصاءات رسمية، وإتاحة رقابة مؤسسات مستقلة أو مدنية، في رفع مساءلة الشرطة. أما في إيران، فعلى الرغم من وجود قدرات مثل منظمة التفتيش العامة للبلاد ومجلس الشورى وبعض مسارات الرقابة الإدارية والقضائية، فإن الوصول العام إلى المعلومات المتعلقة بكيفية النظر في المخالفات وتنفيذ القرارات ما زال محدوداً، وهو ما قد يزيد الغموض لدى الرأي العام ويجعل التقييم الخارجي لفاعلية نظام الانضباط أكثر صعوبة.[٢٣]ويتصل بُعد آخر من هذا التحدي بمدى فاعلية العقوبات ذاتها. ففي بعض الحالات يُكتفى، بدلاً من جزاءات أشد مثل الإيقاف طويل الأمد أو الفصل، بعقوبات أخف كالتوبيخ الخطي أو حسم الراتب أو النقل الإجباري، وهي قرارات لا تحقق دائماً درجة كافية من الردع، ولا سيما إذا رافق تنفيذها تأخر أو غموض. ومن ثم فإن ضعف التنفيذ وعدم اليقين بشأن العواقب قد يؤديان إلى تكرار المخالفات وتراجع ثقة الجمهور بمنظومة مساءلة الشرطة.

المطلب الثاني: نقاط ضعف السياسة القضائية في العراق

يتناول هذا المطلب أهم العوائق وأوجه الضعف في السياسة القضائية العراقية عند التعامل مع المخالفات الانضباطية للشرطة، ومنها تراجع استقلال الجهات المعنية بالنظر بسبب التبعية البنيوية، والثغرات الرقابية وصعوبة التنفيذ الفعلي للأحكام، فضلاً عن غياب بنى قانونية ومعلوماتية منسجمة بما قد يضعف عمليات التسجيل والمتابعة والوقاية من المخالفات.

الفرع الأول: التبعية البنيوية للجهات الانضباطية لوزارة الداخلية

من أبرز التحديات التي تواجهها السياسة القضائية في العراق عند معالجة المخالفات الانضباطية للشرطة التبعية البنيوية للجهات الانضباطية لوزارة الداخلية، وافتقارها إلى قدر كاف من الاستقلال في مسارات الرقابة والتحقيق. فهذه التبعية تجعل جانباً من القرارات الانضباطية عرضة لاعتبارات إدارية وسياسية وأمنية، بدلاً من أن تقوم حصراً على المعايير القانونية ومتطلبات الحياد. ويؤدي ذلك إلى انخفاض جودة النظر، وتراجع الشفافية، وفي النهاية إضعاف الثقة العامة بآليات مساءلة الشرطة، ولا سيما في القضايا التي تتسم بحساسية اجتماعية أو أمنية أعلى.[٢٤]

وفي البنية القانونية العراقية، تُعرّف كثير من اللجان والوحدات المعنية بالنظر في المخالفات الانضباطية للشرطة داخل وزارة الداخلية، وتعمل ضمن تسلسلها الإداري. وعلى خلاف بعض النماذج التي تمنح جهات مستقلة أو خارجية دوراً بارزاً في معالجة مخالفات الأجهزة الأمنية، فإن إدماج الجهات الانضباطية داخل البنية التنفيذية في العراق يجعل مجال اتخاذ القرار أكثر قابلية للتأثر بالضغوط والاعتبارات الخارجية. وفي مثل هذه الظروف يزداد احتمال أن تتأخر إجراءات النظر في بعض القضايا الجسيمة بسبب الحمايات المؤسسية، أو نفوذ المسؤولين، أو اعتبارات الإدارة، أو أن تُختتم النتائج بدرجة أكبر من التساهل.[٢٥]ومن النتائج المهمة لهذه التبعية إمكان التدخل المباشر أو غير المباشر من قبل القيادات العليا في مسار النظر. وقد يظهر هذا التدخل بصور متعددة، مثل ممارسة ضغط لإغلاق بعض الملفات أو تجميدها، أو إبطاء معالجة الشكاوى، أو تعديل النتيجة النهائية بسبب اعتبارات سياسية وأمنية. ولا يقتصر أثر هذا الوضع على المساس بحياد الإجراءات، بل يضعف أيضاً الرسالة الردعية للجزاءات، إذ إن قابلية النتيجة للتوقع وخضوعها للنفوذ تقوض الوظيفة الإصلاحية والوقائية للنظام الانضباطي.وتبرز مشكلة أخرى تتمثل في أن هذه التبعية تحد من إمكانية إجراء تحقيق مستقل وفعّال من قبل جهات خارج وزارة الداخلية. ففي كثير من الدول تستطيع جهات مثل الادعاء العام، أو المؤسسات البرلمانية، أو دواوين الرقابة، أو الهيئات الحقوقية أن تتدخل عند ملاحظة إهمال أو ظلم في المعالجات الداخلية، فتؤدي دوراً تصحيحياً وتعزز مسار المساءلة. غير أن تركّز القرار الانضباطي في وزارة الداخلية في العراق قد يؤدي إلى تأخر النظر في بعض بلاغات المواطنين أو تقارير الجهات المستقلة، أو إلى عدم وصولها إلى نتيجة واضحة وحاسمة، ولا سيما عندما تتشابك القضية مع مصالح إدارية أو اعتبارات أمنية.[٢٦]وفضلاً عن ذلك، فإن تعقيد الأوضاع السياسية والأمنية في العراق ينعكس على القرارات الانضباطية. فوجود تهديدات إرهابية، وعدم الاستقرار في بعض المناطق، ونفوذ جماعات مسلحة، قد يدفع أحياناً إلى تقديم حفظ الاستقرار على التطبيق الحازم للعدالة الانضباطية. وفي مثل هذه الحالة قد يُتعامل بتساهل أكبر مع منتسبين متهمين بسوء السلوك أو مخالفة اللوائح بسبب الحاجة العملياتية أو الخشية من تعطيل المهام. وقد يحمل هذا التوجه مبرراً أمنياً على المدى القصير، لكنه على المدى البعيد يفضي إلى إضعاف سيادة القانون وتقليل الثقة العامة بمستوى مساءلة الشرطة.

الفرع الثاني: الثغرات الرقابية والتنفيذ الناقص للأحكام

من أبرز التحديات التي تواجه السياسة القضائية في العراق عند التعامل مع المخالفات الانضباطية للشرطة وجود ثغرات رقابية، إلى جانب تنفيذ ناقص أو غير مضمون للأحكام الصادرة بحق المنتسبين المخالفين. ففي كثير من الحالات، حتى بعد ثبوت المخالفة أمام الجهات القضائية أو الهيئات الانضباطية، تواجه مرحلة تنفيذ العقوبة عقبات متعددة. إن ضعف تطبيق الجزاءات، ووجود أشكال من الدعم غير الرسمي لبعض المخالفين، وغياب الشفافية في مسار تنفيذ القرارات، كلها عوامل تقلل الأثر الردعي للعقوبات، وتبعث برسالة مفادها أن الإدانة لا تعني بالضرورة تحمّل نتائج السلوك بصورة فعلية، ولذلك يطرح في بعض الملفات احتمال عودة المنتسب المدان إلى مسار الخدمة من جديد.ومن الأسباب الرئيسة لتنفيذ الأحكام بصورة ناقصة غياب آلية رقابية مستقلة وقوية لمتابعة تنفيذ القرارات. ففي كثير من القضايا يتأخر تنفيذ الحكم بعد صدوره، أو يتعرض لاحقاً لتخفيف أو تعديل، ولا سيما حين يتمتع المحكوم بدعم من قيادات عليا، أو مسؤولين حكوميين، أو شبكات ذات نفوذ. إن غياب الرقابة الواضحة على مرحلة التنفيذ يتيح احتمال عودة بعض المنتسبين إلى الخدمة من دون استكمال العقوبات الإصلاحية أو الانضباطية، وهو وضع يزيد احتمال تكرار المخالفة ويعمق عدم الثقة العامة بفاعلية منظومة مساءلة الشرطة.[٢٧]ومن جهة أخرى، قد يؤدي غياب الإرادة السياسية أو ضعف القدرات التنفيذية إلى تعليق الأحكام أو إفراغها من مضمونها. فمن المتوقع طبيعياً أن تكون الاستجابة في القضايا الجسيمة، مثل إساءة استعمال السلطة، أو ممارسة العنف غير المبرر، أو انتهاك حقوق المواطنين، استجابة حازمة مع فرض جزاءات صارمة. غير أن الواقع قد يشهد عودة بعض المنتسبين بعد مدة قصيرة إلى العمل تحت مسميات أو مواقع أخرى، أو الاكتفاء بنقلهم أو تغيير وحداتهم، من دون تنفيذ فعلي للعقوبة المقررة. ويؤدي هذا المسار إلى إضعاف الردع وتوليد حالة من الحصانة العملية، حيث يتكون لدى بعض المنتسبين انطباع بأن المخالفة لا تترتب عليها عواقب جادة وحتمية.[٢٨]وتتمثل مشكلة أخرى مهمة في ضعف الشفافية في إبلاغ الرأي العام بمصير القضايا وكيفية تنفيذ الأحكام. ففي الأنظمة التي تتسم بالمحاسبة، يسهم نشر حد أدنى من المعلومات وتقديم تقارير عامة عن نتائج النظر وتنفيذ القرارات في تعزيز الثقة العامة. أما في العراق، ففي كثير من الحالات تبقى المعلومات المتعلقة بما جرى بعد صدور الحكم، وهل نُفذت العقوبة بالفعل أم لا، محدودة وغير قابلة للتتبع. وهذا بدوره يقلل دافعية المواطنين للإبلاغ عن المخالفات ويضعف الرقابة المجتمعية على أداء الشرطة.ومن الزاوية البنيوية، وعلى الرغم من دور جهات مثل اللجان الانضباطية والمحاكم وبعض الآليات البرلمانية في معالجة المخالفات، فإن الإشكال الأساس يكمن في أن هذه الجهات غالباً لا تمتلك الأدوات الكافية لضمان التنفيذ السريع والفعّال للأحكام. وبعبارة أدق، فإن حلقة الرقابة على مرحلة التنفيذ ضعيفة، وقد يصدر القرار

من دون أن يُنفذ، أو يتأخر تنفيذه بسبب تدخلات إدارية وسياسية. وإضافة إلى ذلك، فإن وجود ممارسات أو قواعد داخلية تتيح إعادة المنتسب المحكوم إلى الخدمة أو نقله إلى وحدات أخرى قد يشكل عائقاً آخر أمام التطبيق الواقعي والحاسم للأحكام، بحيث تتحول الاستجابة من مساءلة فعلية إلى مجرد إعادة توزيع إداري تحل محل الجزاء الفعّال.[٢٩]

الفرع الثالث: غياب استقرار البنى القانونية ومنظومات المعلومات المتماسكة

من التحديات الجوهرية في السياسة القضائية العراقية عند التعامل مع المخالفات الانضباطية للشرطة غياب بنى قانونية ومعلوماتية متماسكة على مستوى التنفيذ والرقابة. فرغم أن الدستور العراقي وبعض التشريعات الأخرى تؤكد احترام حقوق الإنسان وحظر التعذيب وسوء المعاملة، فإن الأطر القانونية والرقابية لم تتبلور عملياً بصورة متكاملة وفعالة تكفل الوقاية المستمرة من المخالفات أو توفر رقابة شاملة ومؤثرة على أداء الشرطة. وتتضح هذه الفجوة بصورة أكبر في المجالات الحساسة، مثل معاملة المواطنين في مراكز الاحتجاز ونقاط التفتيش، والالتزام بالمعايير الحقوقية في العمليات الميدانية، وإمكانية الإبلاغ عن الشكاوى ومتابعتها في المناطق البعيدة عن المركز أو غير الآمنة.ومن المشكلات المحورية في هذا السياق ضعف الآليات التنفيذية والرقابية. فوجود القوانين وحده لا يكفي، وإنما الذي يحسم الأمر هو القدرة على إنفاذ القانون وإمكان السيطرة الواقعية على الانتهاكات. وفي كثير من الحالات لا يثق المواطنون العراقيون بمسارات النظر، أو يعتقدون أن الشكوى لن تفضي إلى نتيجة عملية، فيمتنعون عن الإبلاغ عن سوء سلوك الشرطة. ويتفاقم هذا الواقع في المناطق التي تتسم بهشاشة الاستقرار الأمني أو بوجود نفوذ لجماعات مسلحة، إذ يقل الدافع إلى المتابعة بسبب الخوف من تبعات اجتماعية أو بسبب الاعتقاد بعدم جدوى الإجراءات. وعندما يتراجع الإبلاغ تفقد منظومة الرقابة أحد أهم مصادرها المعلوماتية، وتصبح المخالفات أكثر خفاءً.[٣٠]ومن جهة أخرى، فإن البنى القانونية المعنية برقابة أداء الشرطة لا تعمل بالكفاءة نفسها في جميع المحافظات. فقد تواجه اللجان الانضباطية أو وحدات النظر في بعض المناطق نقصاً في الكوادر المتخصصة، أو ضعفاً في التنظيم، أو محدودية في الصلاحيات، وحتى عند مباشرتها للملفات قد تطول التحقيقات وتتعقد من دون أن تنتهي إلى قرارات حاسمة وسريعة التنفيذ. وتترتب على ذلك نتائج من قبيل بقاء بعض المنتسبين المتهمين بسوء السلوك أو بالمخالفة الانضباطية في مواقعهم رغم استمرار الإجراءات، وهو ما يضعف الرسالة الردعية للاستجابة الانضباطية ويقلل ثقة الجمهور بمنظومة مساءلة الشرطة.ويتمثل بُعد مهم آخر في ضعف جمع البيانات وتحليل المعلومات المتعلقة بالمخالفات. ففي الأنظمة الفاعلة تتيح قواعد بيانات محدثة تتبع الأنماط المتكررة، وتحديد الوحدات أو المناطق الأكثر عرضة للخطر، وتصميم سياسات وقائية مبنية على معطيات دقيقة. أما في العراق، وبسبب غياب نظام معلوماتي موحد وموثوق، غالباً ما يفتقر صناع القرار والجهات الرقابية إلى صورة دقيقة عن الحجم الحقيقي للمخالفات، أو توزيعها الجغرافي، أو درجة تكرار السلوكيات عالية الخطورة. ويؤدي غياب هذه البيانات إلى إبعاد السياسات عن النهج القائم على الأدلة، وحصر الاستجابات في إجراءات جزئية ومناسباتية بدلاً من معالجات منهجية.[٣١]وإلى جانب ذلك، يفاقم ضعف منظومة الحماية المخصصة للضحايا الفجوة الرقابية. فكثير من ضحايا سوء سلوك الشرطة يعدلون عن تقديم الشكوى بسبب كلفة المتابعة، أو غياب دعم قانوني فعّال، أو الخوف من الانتقام. وحتى في الحالات التي تُسجَّل فيها الشكوى، فإن طول الإجراءات وغياب إبلاغ واضح بشأن المراحل والنتائج يؤديان إلى إنهاك دافعية الشاكين. ونتيجة ذلك أن جزءاً كبيراً من المخالفات لا يُسجَّل، وأن الإحصاءات الرسمية لا تعكس الحجم الواقعي للانتهاكات، مما يضعف الرقابة ويقلل فرص الإصلاح الفعّال.[٣٢]وفي الوقت نفسه، لم يصل مستوى التفاعل مع الهيئات الحقوقية الوطنية والدولية إلى درجة تتيح إحداث إصلاحات بنيوية مستقرة. فرغم أن العراق اتخذ في السنوات الأخيرة خطوات في اتجاه التعاون، فإن كثيراً من التوصيات الحقوقية المتعلقة بحظر التعذيب، وتنظيم استخدام القوة، ومعايير معاملة المحتجزين، والرقابة على الاستجوابات، لم تُدمج بصورة كاملة في السياسات التنفيذية ونظام الضبط الداخلي للشرطة. وفي أحيان كثيرة تبقى هذه التوصيات في حدود إرشادات عامة من دون ضمانات تنفيذية فعّالة أو آليات متابعة ورصد مستمرة.[٣٣]

المبحث الثالث: المقارنة التحليلية لنقاط القوة والضعف في العراق وإيران

إن مقارنة السياسة القضائية في إيران والعراق بشأن المخالفات الانضباطية للشرطة لا تكون دقيقة ومفيدة إلا إذا تجاوزت مجرد إحصاء القوانين والجهات، لتبيّن كيف يحقق كل نظام قانوني توازناً بين ثلاث ضرورات أساسية: الحفاظ على فاعلية الشرطة في توفير الأمن العام، وضمان المساءلة ومنع إساءة استعمال السلطة، وصون حقوق المواطنين والعدالة التنظيمية. وفي هذا الإطار، تتمثل أولى نقاط الالتقاء في أن كلا البلدين يميلان، على مستوى التصميم القانوني، إلى نموذج متعدد المستويات في الرقابة والنظر، بمعنى أن معالجة السلوكيات غير المشروعة للشرطة لا تنحصر في جهة واحدة، بل تتوزع بين مراحل التحقيق والنظر وتطبيق الجزاءات. ويُعدّ هذا التعدد، من الناحية النظرية، نقطة قوة لأنه يتيح رقابة متقاطعة، ويقلل تركّز السلطة، ويمكّن من فرز القضايا وفق أهمية المخالفة وجسامتها. غير أن هذه السمة نفسها، إذا لم تُقترن بحدود واضحة

للاختصاصات، وقواعد للتنسيق المؤسسي، وضمانات فعالة للتنفيذ، قد تتحول إلى نقطة ضعف تظهر في إطالة الإجراءات، وتداول الملفات بين الجهات، وتراجع اليقين والردع في الجزاءات.وفي كلا النظامين، تُعدّ مسألة رسم الحد الفاصل بين المخالفة الانضباطية والجريمة الجنائية من أكثر مفاصل السياسة القضائية حساسية. فكلما كان هذا الحد أكثر وضوحاً ومعيارية وقابلية للتوقع، تراجعت احتمالات إنزال القضايا المهمة إلى مستوى ردود فعل إدارية، كما يُتجنب فتح مسارات متوازية وإصدار قرارات متعارضة الاتجاه. وعلى العكس، فإن الغموض في توصيف سلوك الشرطة وتحديد الجهة المختصة لا يؤدي فقط إلى إطالة الإجراءات وتعقيدها، بل يهيئ أيضاً لقرارات غير متوازنة، بحيث قد يواجه سلوك متشابه في مسار ما جزاءات إدارية خفيفة، بينما تترتب عليه في مسار آخر جزاءات أشد. ومن ثمّ يمكن القول في المقارنة التحليلية إن الإشكال الجوهري في هذا المحور ليس مجرد وجود نصوص تجريم أو لوائح، بل يتمثل في آلية اتخاذ القرار بشأن طبيعة السلوك، وضبط فرص التساهل في التصنيف، وضمان توحيد الممارسة في إحالة الملفات.أما المحور الثاني فهو كيفية تنظيم جهات النظر وجودة التنسيق بينها. فوجود جهات متعددة للرقابة والمعالجة يمكن في حد ذاته أن يوسع نطاق المساءلة ويمنع احتكار الاختصاص في نقطة واحدة، ولكن إذا لم يكن توزيع الأدوار وتدفق تبادل المعلومات وترتيب الإحالة وأولويات النظر واضحاً، فإن النتيجة قد تكون عكسية، فتؤدي إلى تشتت القرارات وضعف المسؤولية المؤسسية. وفي مثل هذه الحالة قد تنظر كل جهة في جزء من الملف، لكن تتعطل متابعة المصير النهائي وضمان تنفيذ القرارات بسبب الانقطاع بين الحلقات. ومن جهة أخرى، فإن تقطيع الإجراءات إلى مراحل وتعريف سلسلة من التحقيق إلى القرار يمكن، على مستوى التصميم القانوني، أن يقلل من المعالجات المزاجية البحتة، غير أن هذا الامتياز لا يستقر إلا إذا تمتعت الجهات المعنية بقدر كاف من الاستقلال، ولم تخضع الإجراءات لتأثير الاعتبارات المؤسسية أو الأمنية أو السياسية. ولذلك تُظهر المقارنة أن تعدد الجهات ومرحلية المسار يعدان نقطة قوة حين تتعزز في الوقت نفسه آليات التنسيق والاستقلال المؤسسي، وإلا فإنهما يفضيان إما إلى اضطراب مؤسسي أو إلى تراجع الحياد في صنع القرار.ومن زاوية الاستقلال والحياد، يواجه النظامان تحدياً مشتركاً يتمثل في ارتفاع احتمال تغلب الاعتبارات المصلحية في القضايا ذات الحساسية الأمنية أو السياسية على التطبيق الدقيق للعدالة الانضباطية. ففي هذه القضايا تقف السياسة القضائية عملياً بين مطلب حفظ الهيبة والفاعلية المؤسسية للشرطة وبين الالتزام بمساءلة شفافة ومتساوية أمام القانون. وكلما كانت الرقابة الخارجية أكثر فاعلية، وقواعد الإجراءات أكثر وضوحاً، وكانت إمكانات التدخل والضغط على مسار النظر أضيق، انخفض احتمال تغلب الموازنة المصلحية. وعلى العكس، فإن نقص الشفافية، وضعف الرقابة المستقلة، وغياب قواعد ملزمة لمتابعة النتائج، تهيئ بيئة لتراجع الثقة العامة وضعف الأثر الردعي.ومن المعايير الحاسمة في تقييم السياسة القضائية بشأن مخالفات الشرطة مقدار الفجوة بين القرار والتنفيذ. فعديد من منظومات النظر تتضمن في التشريع مجموعة من الجزاءات الإدارية والقضائية، لكن الأثر الواقعي لهذه الجزاءات لا يظهر إلا إذا كان تنفيذ الأحكام النهائية سريعاً وفعّالاً وقابلاً للتتبع. إن ضعف التنفيذ الفعلي للقرارات، والتأخر في تطبيق العقوبات، أو إمكان التخفيف غير الشفاف، يؤدي إلى تراجع الردع ويضعف كذلك حافز المواطنين على الإبلاغ. وإلى جانب ذلك، فإن محدودية وصول المواطنين إلى مسار واضح لتقديم الشكاوى، وضعف إبلاغهم بمسار المعالجة، وغياب حد أدنى من الشفافية بشأن نتائج القضايا، قد يصنع حلقة تتناقص فيها الشكاوى المسجلة، وتتقلص البيانات الرقابية، وتضعف القدرة المؤسسية على الوقاية من المخالفات.وبناءً على ذلك، تُظهر المقارنة التحليلية أن إصلاح السياسة القضائية في هذا المجال لا يرتبط بزيادة عدد النصوص بقدر ما يحتاج إلى تعزيز ثلاثة محاور مترابطة: أولاً، وضع حدود واضحة بين المخالفة والجريمة وتحديد الجهة المختصة بطريقة تمنع تنازع الاختصاص ومسارات النظر المتوازية. ثانياً، بناء تنسيق مؤسسي وقواعد موحدة لتبادل المعلومات ومتابعة الملفات. ثالثاً، ضمان تنفيذ فعّال وقابل للرصد للقرارات مع حد أدنى من الشفافية بما يعزز ثقة الجمهور بمساءلة الشرطة وبالعدالة التنظيمية.

النتائج

١. تُظهر الدراسة المقارنة أن السياسة القضائية إزاء المخالفات الانضباطية للشرطة في كلا البلدين تقوم على نموذج متعدد المستويات يوزع مسار النظر بين مستويات مختلفة من التحقيق والرقابة واتخاذ القرار، وهو ما يوفر من حيث التصميم القانوني قابلية لإرساء الانضباط والضبط.

٢. ومع توافر هذه القابلية، لا تتحقق فاعلية البنية متعددة المستويات عملياً إلا إذا كان الحد الفاصل بين المخالفة الإدارية والسلوك المجرم واضحاً، وإلا فإن الغموض في توصيف المخالفة وتبادل الإحالات بين الجهات يؤدي إلى إطالة الإجراءات، وعدم اتساق الجزاءات، وتراجع اليقين في الاستجابة الجنائية أو الانضباطية.

٣. إن تعدد جهات النظر والرقابة وتنوعها يعزز من جهة إمكانات الضبط ويقلل تركّز السلطة، لكنه من جهة أخرى، إذا لم يقترن بقواعد تنسيق وتوزيع أدوار واضحة وإتاحة كافية لمعلومات الملفات، قد يفضي إلى تشتت القرارات وتنازع الاختصاص وتراجع المسؤولية المؤسسية.

٤. من مواطن الهشاشة المشتركة تأثير الاعتبارات المؤسسية والأمنية والسياسية في مسار النظر، ولا سيما في القضايا الحساسة، إذ قد تدفع هذه الاعتبارات إلى تأخير الإجراءات أو تخفيف الجزاءات أو عدم الحسم في تنفيذ القرارات، بما يضعف الأثر الردعي للنظام الانضباطي.

٥. يُعد ضعف التنفيذ الفعلي للأحكام وغياب حد كاف من الشفافية بشأن مصير الشكاوى ونتائج المعالجات من أهم أسباب تآكل الثقة العامة بمساءلة الشرطة، لأن اتساع الفجوة بين القرار والتنفيذ يقلل دافعية المواطنين للإبلاغ ويزيد إمكان تكرار المخالفات.

التوصيات

١. يُقترح إعداد إطار موحد ومتماسك لتصنيف مخالفات الشرطة بهدف تقليل الغموض وتباين التفسير في توصيف السلوك، بحيث تُحدّد الحدود بين المخالفة الانضباطية والمخالفة الإدارية والجريمة الجنائية وفق معايير واضحة قابلة للقياس، مع بيان الجهة المختصة ومراحل النظر ونطاق الجزاءات لكل فئة بصورة دقيقة. ويسهم ذلك في الحد من إطالة الإجراءات والإحالات المتقاطعة وعدم اتساق العقوبات.

٢. من الضروري تعزيز آليات التنسيق بين جهات النظر والرقابة كي تُعالج الملفات ذات الطبيعة المزدوجة وفق توزيع أدوار واضح وممارسة موحدة. وفي هذا الإطار ينبغي النص صراحة، ضمن تعليمات مشتركة أو قواعد ملزمة، على ترتيب الإحالة وأولويات النظر وتبادل المعلومات وحظر صدور قرارات متعارضة بين الجهات المختلفة.

٣. لرفع الثقة العامة وتقليل احتمال التساهل أو تغليب الموازنة المصلحية في الإجراءات، يلزم تعزيز الرقابة الخارجية والمستقلة على أداء الشرطة، وتحسين مسارات تسجيل شكاوى المواطنين ومتابعتها. ويتطلب ذلك إتاحة الوصول بسهولة، وضمان السرية وحماية الشاكين، ووضع التزامات واضحة تلزم الجهات المعنية بالنظر بالتجاوب مع البلاغات الموثقة الواردة من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني.

٤. يُقترح إخراج تنفيذ القرارات والأحكام المتعلقة بمخالفات الشرطة من نطاق التوصية أو الإرجاء، وربطه بضمانات تنفيذ صريحة وحاسمة ومحددة بمدد زمنية. كما أن نشر تقارير دورية بالحد الأدنى وغير حساسة بشأن عدد الشكاوى وأنواع المخالفات ونتائج النظر ومستوى تنفيذ الأحكام يمكن أن يعزز الردع ويزيد من إمكان التقييم العام لفاعلية السياسة القضائية في معالجة المخالفات الانضباطية للشرطة.

المصادر والمراجع

١. ابوالحمد، عبدالحميد (١٣٧٦). حقوق اداری ایران. تهران: انتشارات قدس.

٢. الباليسانى، حسين شيخ محمد (١٩٩٨م). النظرية العامة لجريمة الامتناع. أربيل: مطبعة الثقافة.

٣. الجبورى، عمر (٢٠١٥م). الاجتهاد القضائى فى العراق: دراسة مقارنة. مصر: دار الكتب القانونية.

٤. حبيب‌زاده، محمد جعفر و زينالى، امير حمزه (١٣٨٤). «درآمدى به برخى محدوديت‌هاى عملى جرم‌انگارى». مجله مفيد، شماره ٤٩.

٥. الحديثى، فخرى عبد الرزاق (١٩٩٢م). شرح قانون العقوبات (القسم العام). بغداد: مطبعة الزمان.

٦. حرب، طارق قاسم (١٩٨٣م). «جرائم الانتظام العسكرى فى التشريع الجزائى العسكرى». رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

٧. حرب، طارق قاسم (١٩٨٣م). الدليل القانونى. بغداد: المطابع العسكرية.

٨. الحكيم، عباس حسن (٢٠١٩م). العدالة الجنائية فى العراق: الواقع والتحديات. عمان: دار النهضة العربية.

٩. الحلى، وليد (٢٠١٣م). المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب فى العراق: دراسة نقدية. مصر: دار الفكر العربى.

١٠. رحمدل، منصور (١٣٨٩). تناسب جرم و مجازات (چاپ اول). تهران: انتشارات سمت.

١١. رضوى، محمد (١٣٨٦). حقوق كيفرى نيروهاى مسلح (چاپ اول). تهران: انتشارات دانشگاه علوم انتظامى ناجا.

١٢. سلمان، سعد (٢٠٠١م). محكمة التمييز الاتحادية العراقية: دراسة تحليلية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٣. عبدالرزاق، فاضل (٢٠١٦م). «دور القضاء العراقى فى معالجة الجريمة العسكرية». مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد ٢٧.

١٤. على، محمد حسين (٢٠١٧م). أحكام المحكمة الجنائية المركزية العراقية: دراسة تحليلية. مصر: دار النهضة العربية.

١٥. الفيصل، فارس (٢٠٠٦م). الدستور العراقى: شرح وتعليق. بغداد: دار الحرية للطباعة والنشر.

١٦. القانون العراقى للنشر والتوزيع (٢٠١٨م). الاجتهادات القضائية العراقية. بغداد: دار القانون العراقى.

١٧. كارمزدى، عبدالكريم (١٣٩٢). آيين دادرسى هيأت‌هاى رسيدگى به تخلفات انضباطى پايوران نيروهاى مسلح و موجبات قانونى اخراج از خدمت (چاپ اول). تهران: انتشارات خرسندى.

١٨. گلدوزيان، ايرج (١٣٨٩). بايسته‌هاى حقوق جزاى عمومى (چاپ نوزدهم). تهران: نشر ميزان.

١٩. مالمير، محمود (١٣٩٥). شرح قانون مجازات جرائم نيروهای مسلح (چاپ اول). تهران: نشر دادگستر.
٢٠. مجلة البحوث القانونية والسياسية (٢٠١٨م). «الحماية الجنائية لأفراد القوات المسلحة فى العراق: دراسة تحليلية». مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد ١.
٢١. مجلة الحقوق العراقية (٢٠٢٠م). «مفهوم الجريمة العسكرية فى قانون العقوبات العراقى». مجلة الحقوق العراقية، المجلد ٤٥، العدد ٣.
٢٢. مهرانفر، ابراهيم و قلی‌پور شهركی، عليرضا (١٣٩٩). شرح جامع و كاربردی قانون مجازات جرايم نيروهای مسلح (مصوب ٩/١٠/١٣٨٢) (چاپ اول). تهران: انتشارات جنگل.
٢٣. الموسوی، حميد جاسم (٢٠١٨م). تطبيق العقوبات البديلة فى النظام العراقى. عمان: دار الكتب القانونية.
٢٤. المياحى، صباح نورى (٢٠١٥م). «التحقيق الجنائى فى العراق: مشكلات وتحديات». مجلة القانون والسياسة، العدد ٣١.
٢٥. المياحى، صباح نورى (٢٠١٧م). النظرية العامة لجريمة الامتناع فى التشريع العراقى. بغداد: دار الرشيد.
٢٦. ميرعظيم، قوام (١٣٨٥). «تخفيف و تبديل مجازات». مجله دانش انتظامی، شماره ٢٨ (بهار).
٢٧. نظام العدالة العسكرية فى العراق (٢٠٢٠م). مجموعة التشريعات القضائية. بغداد: دار العراق للكتب.
٢٨. نعمة، شربل (٢٠١٥م). «المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن جرائم الحرب». مجلة الحقوق اللبنانية، العدد ٢.
٢٩. هداوند، مهدی و آقايی طوق، مسلم (١٣٨٩). دادگاه‌های اختصاصی اداری. تهران: انتشارات خرسندی.
٣٠. هداوند، مهدی و مشهدی، علی (١٣٨٩). اصول حقوق اداری (در پرتو آراء ديوان عدالت اداری). تهران: انتشارات خرسندی.
٣١. واسعی، فريدون (١٣٧٦). پرسش و پاسخ در زمينه قانون رسيدگی به تخلفات اداری. تهران: انتشارات معينيان.

هوامش البحث

[١] ابوالحمد، عبدالحميد (١٣٧٦). حقوق اداری ايران، تهران: انتشارات قدس، ص ٢١٥.
[٢] رضوی، محمد (١٣٨٦). حقوق كيفری نيروهای مسلح، چاپ اول، تهران: انتشارات دانشگاه علوم انتظامی ناجا، ص ١٥٠.
[٣] رحمدل، منصور (١٣٨٩). تناسب جرم و مجازات، چاپ اول، تهران: انتشارات سمت، ص ٨٥.
[٤] واسعی، فريدون (١٣٧٦). پرسش و پاسخ در زمينه قانون رسيدگی به تخلفات اداری، تهران: انتشارات معينيان، ص ٨٥.
[٥] هداوند، مهدی و مشهدی، علی (١٣٨٩). اصول حقوق اداری (در پرتو آراء ديوان عدالت اداری)، تهران: انتشارات خرسندی، ص ١٤٥.
[٦] هداوند، مهدی و آقايی طوق، مسلم (١٣٨٩). دادگاه‌های اختصاصی اداری، تهران: انتشارات خرسندی، ص ١٠٥.
[٧] نظام العدالة العسكرية فى العراق (٢٠٢٠م). مجموعة التشريعات القضائية، بغداد: دار العراق للكتب، ص ١٥٠.
[٨] المياحى، صباح نورى (٢٠١٥م). «التحقيق الجنائى فى العراق: مشكلات وتحديات»، مجلة القانون والسياسة، العدد ٣١، ص ٢٥.
[٩] الموسوی، حميد جاسم (٢٠١٨م). تطبيق العقوبات البديلة فى النظام العراقى، عمان: دار الكتب القانونية، ص ٨٥.
[١٠] عبدالرزاق، فاضل (٢٠١٦م). «دور القضاء العراقى فى معالجة الجريمة العسكرية»، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد ٢٧، ص ٢٣.
[١١] الحكيم، عباس حسن (٢٠١٩م). العدالة الجنائية فى العراق: الواقع والتحديات، عمان: دار النهضة العربية، ص ١٤٠.
[١٢] المياحى، صباح نورى (٢٠١٧م). النظرية العامة لجريمة الامتناع فى التشريع العراقى، بغداد: دار الرشيد، ص ١٠٣.
[١٣] القانون العراقى للنشر والتوزيع (٢٠١٨م). الاجتهادات القضائية العراقية، بغداد: دار القانون العراقى، ص ٤٤.
[١٤] مجلة الحقوق العراقية (٢٠٢٠م). «مفهوم الجريمة العسكرية فى قانون العقوبات العراقى»، المجلد ٤٥، العدد ٣، ص ٢١.
[١٥] نعمة، شربل (٢٠١٥م). «المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن جرائم الحرب»، مجلة الحقوق اللبنانية، العدد ٢، ص ٦ .
[١٦] حبيب‌زاده، محمد جعفر و زينالی، امير حمزه (١٣٨٤). «درآمدی به برخی محدوديت‌های عملی جرم‌انگاری»، مجله مفيد، شماره ٤٩، ص ١٥.
[١٧] رحمدل، منصور (١٣٨٩). تناسب جرم و مجازات، چاپ اول، تهران: انتشارات سمت، ص ٨٥.
[١٨] كارمزدی، عبدالكريم (١٣٩٢). آيين دادرسی هيأت‌های رسيدگی به تخلفات انضباطی پايوران نيروهای مسلح و موجبات قانونی اخراج از خدمت، چاپ اول، تهران: انتشارات خرسندی، ص ١٥٠.

[١٩] مالمير، محمود (١٣٩٥). شرح قانون مجازات جرائم نيروهای مسلح، چاپ اول، تهران: نشر دادگستر، ص ٩٥.

[٢٠] ميرعظيم، قوام (١٣٨٥). «تخفيف و تبديل مجازات»، مجله دانش انتظامی، شماره ٢٨، بهار، ص ٩٨.

[٢١] مهرانفر، ابراهيم و قلی‌پور شهركی، عليرضا (١٣٩٩). شرح جامع و كاربردی قانون مجازات جرايم نيروهای مسلح (مصوب ٩/١٠/١٣٨٢)، چاپ اول، تهران: انتشارات جنگل، ص ٩٥.

[٢٢] مالمير، محمود (١٣٩٥). شرح قانون مجازات جرائم نيروهای مسلح، چاپ اول، تهران: نشر دادگستر، ص ٩.

[٢٣] گلدوزيان، ايرج (١٣٨٩). بايسته‌های حقوق جزای عمومی، چاپ نوزدهم، تهران: نشر ميزان، ص ١٤٢.

[٢٤] الباليسانی، حسين شيخ محمد (١٩٩٨م). النظرية العامة لجريمة الامتناع، أربيل: مطبعة الثقافة، ص ٨٥.

[٢٥] الجبوری، عمر (٢٠١٥م). الاجتهاد القضائی فی العراق: دراسة مقارنة، مصر: دار الكتب القانونية، ص ١١٠.

[٢٦] الحديثی، فخری عبد الرزاق (١٩٩٢م). شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بغداد: مطبعة الزمان، ص ١٢٥.

[٢٧] حرب، طارق قاسم (١٩٨٣م). الدليل القانونی، بغداد: المطابع العسكرية، ص ٩٥.

[٢٨] الحلی، وليد (٢٠١٣م). المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب فی العراق: دراسة نقدية، مصر: دار الفكر العربی، ص ١٤٠.

[٢٩] سلمان، سعد (٢٠٠١م). محكمة التمييز الاتحادية العراقية: دراسة تحليلية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١١٠.

[٣٠] علی، محمد حسين (٢٠١٧م). أحكام المحكمة الجنائية المركزية العراقية: دراسة تحليلية، مصر: دار النهضة العربية، ص ١١٥.

[٣١] الفيصل، فارس (٢٠٠٦م). الدستور العراقی: شرح وتعليق، بغداد: دار الحرية للطباعة والنشر، ص ١٢٠.

[٣٢] حرب، طارق قاسم (١٩٨٣م). «جرائم الانتظام العسكری فی التشريع الجزائی العسكری»، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ٨٥.

[٣٣]. مجلة البحوث القانونية والسياسية (٢٠١٨م). «الحماية الجنائية لأفراد القوات المسلحة فی العراق: دراسة تحليلية»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد ١، ص ٨.